

٢. التحفظ على المتهم فى حالة وجود دلائل كافية على ارتكاب احدى الجرائم

### الواردة فى المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ” ٠٠٠ وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ٠ وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ”

وطبقاً للنص الفائق فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى التحفظ على المتهم الذى توجد دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وأن يطلب فوراً الى النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ٠

وقد كان نص المادة ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يجيزان لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، ولكن بعد التعديل لم تجزأ القبض ولكن اتخاذا الاجراءات التحفظية فقط على المتهم وطلب الامر بالقبض من النيابة العامة

### حكم حديث بعد التعديل

من المقرر أن القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولولفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده، وهو يختلف عن الاجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الاخير بشأنه انه يعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وانه لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد اذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الاطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليه بعض الشراح،

فلا مساس بهذه الحرية اذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعا عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو مالا يعتبر قبضا<sup>(١)</sup>

نقض ٩٨٧ / ٢ / ٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥

(١) ونرى أن هذا التفسير الوارد بالحكم محل نظر - ذلك أن القول بوجود الدلائل الكافية فى منطقة وسط بين الشبهات التى تبرر الاستيقاف والوقوع الفعلى للجريمة الذى يجعلها فى حالة تلبس ويبرر القبض هو امر يصعب تمييزه، فالامر اما أن يكون مجرد شبهة تحيط بالفرد فيمكن استيقافه واما أن تكون جريمة واقعة فتبرر القبض عليه، أما وأن الامر لا هذا ولا ذاك فإن الحد الفاصل يصعب الوقوف عليه، كما أن هذا التفسير قد اثبت العمل أنه فتح الباب على مصراعية أمام مأمور الضبط القضائى من رجال السلطة العامة فى القبض الفعلى على الناس دونما وجود حالة تلبس تبرره بمقولة وجود الدلائل الكافية والذى يحدث بالفعل أنه يتم القبض على الشخص واقتياده بالفعل الى قسم البوليس ويظل بها مدة قد تطول دون رقابة ما ثم بعد تلفيق جريمة له يطلب من النيابة العامة امرا بالقبض، كما أن قول محكمة النقض بقياس التحفظ على ما لمأمور الضبط فى حالة التلبس من الامر بعدم مغادرة المكان أو الابتعاد عنه فانه قياس مع الفارق لان هذا الامر بالمغادرة أو عدم المغادرة يكون لغير المتهم وهو محدد بمدة هى الانتهاء من عمل المحضر، أما التحفظ على المتهم طبقا لتفسير محكمة النقض للمادة فهو ليس محدودا بمدة معينة ولا بضمانات وكيفية معينة مع الاخذ فى الاعتبار أن المتهم هو الاولى بالحماية لانه الطرف الضعيف فى هذه العلاقة ولن يستطيع اثبات عكس ما يكتبه مأمور الضبط القضائى فى محضره، كما أن قول محكمة النقض بأنه لا مساس بحرية الفرد اذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة - وأن هذا ليس قبضا - فمردود عليه بما قرره من تعريفها للقبض بأنه القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة =

## مثال لقضاء قدم قبل التعديل

• القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه •

مؤدى نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦١

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٦

## • دلائل كافية - مثال •

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط في أمره، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذى كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨

زمنية معينة، طالبت هذه الفترة أو قصرت أو طالت ٠٠٠ ولدينا أن هذا التحفظ هو قبض صريح ٠٠ دون وجود ما يبرره أجهض التعديل الذى ورد بالمادة من مضمونه وظلت المادة تبيح القبض كما كانت في السابق ويسرت الامر أمام رجل الضبط فبدلا من أن يحرر محضر تحريات ويعرضه على النيابة لطلب الامر بالقبض صار الامر يسيرا عليه وصار يقوم بالقبض بمقولة وجود دلائل كافية ثم يطلب من النيابة أمرا بالقبض دون تحريات يجريها، وكان الاجدى بها تفسير اتخاذ الاجراءات التحفظية الواردة بالمادة بمراقبة المتهم أو تتبعه مثلا حتى يتم استصدار أمر بالقبض عليه من النيابة العامة •